المجلس (٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

معاشر الفضلاء؛ من مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبعث برسالة إلى المسلمين والمسلمات في كل مكان حتى لا تضيع الحقائق الشرعية العلمية في ظل الخفقات العاطفية، وحتى لا تختلط الأوراق، وحتى لا يُساق شباب المسلمين إلى قتال ليس قتالهم.

أنبه على أمرين يدوران في الساحة في هذه الأيام يكثر فيهما اللغط ويعظم فيهما الغلط:

هذان الأمران أولهما: مقولة تروج وتُنشر وهي أن الفتوى في الجهاد لأهل الثغور وليست لأصل القصور، ويريدون بهذا أن الفتوى في الجهاد إنما تكون لمن يقاتلون الأعداء، أو يكونون في ثغر من الثغور، أما العلماء في المدن ونحوها فلا يُلتفت إلى كلامهم في الجهاد، وهذه المقولة باطلة تترتب عليه آثارٌ فاسدة، فإن العلماء الكبار كانوا ولا زالوا أمنة لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوازل، يقررون فقه الجهاد، ويعلمون الجهاد المشروع، ويفتون في نوازل الجهاد، وهذا من الجهاد في سبيل الله أن يُفرق بين الفساد والجهاد، وأن يُصان شباب الأمة من أن يُساقوا إلى قتال ليس قتالهم باسم الجهاد في سبيل الله، هذا من أعظم الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، والله عَزَّ وَجَلَّ أمر الأمة أن ترجع في أحكامها إلى علماء الأمة، وهذا عامٌ شامل يشمل الجهاد وغيره.

وأما أهل الثغور فإن كانوا من العلماء الذين يُشهد لهم بالعلم، ويحق لهم أن يفتوا في النوازل فهم

من علماء الأمة، كلامهم ككلام علماء الأمة، وينظر فيه هل هو صحيح بالدليل أو غير صحيح؟

أما إن لم يكونوا من العلماء وهذا واقع الأكثر أو كانوا من أهل الحزبيات المنحرفة أو نحو ذلك؛ فإن كلامهم لا يُلتفت إليه، ولا يُوقف عنده، وقريب من هذه المقولة مقولة أهل الجهاد أعلم بأنفسهم، والمقصود ألا يرجع الشباب الذين يقاتلون إلى علماء الأمة، وألا يستنيروا بفتاواهم، وهذا أيضًا مثل الذي قبله، فالواقع أن الواجب على المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا في النوازل العظيمة إلى علماء الأمة الكبار، وأن يقفوا عند فتاواهم، وألا يتجاوزوا العلماء الموثوقين إلى غيرهم.

وأما النقطة الثانية: فهو ما يُدار في الساحة في هذه الأيام من أن القتال في فلسطين فك الله أسرها، وكبت الله عدوها، ودمره بسلاحه، وفرج عن أهلها، وحفظ أقصانا وأقصاها، وحفظ أهلها وأهلينا، أن القتال في فلسطين هذه الأيام قتال دفع وجهاد دفع، وجهاد الدفع لا تشترط له الشروط، ويكون فرض عين على الأمة، وأنه يجب على كل قادر من شباب الأمة أن يذهب إلى فلسطين ليقاتل هناك، وإن لم يفعل فهو آثم مفرط.

وهذا القول غلط ومجانبٌ للصواب من جهات:

الجهة الأولى: فقولهم: إن جهاد الدفع لا تشترط له الشروط، لا شك أن جهاد الدفع لا تشترط له الشروط التي لا يمكن تحققها في جهاد الدفع، أما راية ولي الأمر فإنها شرطٌ في الجهاد كله، جهاد الطلب وجهاد الدفع، ولا يستثنى من ذلك عند الفقهاء إلا حالة واحدة إذا داهم العدو طرفًا من أطراف البلاد، وخاف الناس هناك إن انتظروا رأي ولي الأمر أن يدهمهم العدو، وأن يستولي العدو على محلهم، وأن يستأصلهم، فهنا نص الفقهاء على أنهم يدفعون عن أنفسهم.

بل إني أذكر لكم شيئًا عجيبًا: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لما ذكرت له هذه الصورة المستثناة هل يجوز لأهل الثغر هؤلاء أن يدفعوا عن أنفسهم بدون راية ولي الأمر؟ قال: أرجو، ولم يقل: يجوز، أو نحو ذلك، وذلك لأن النصوص الشرعية دالة على أن الجهاد إنما يكون تحت راية ولي الأمر، ولما كانت هذه الحالة مستثناة للضرورة قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أرجو، أرجو أن يجوز هذا، ولم يجزم لمكانة النصوص العامة في مثل هذا الأمر.

فإذا كان يمكن الرجوع إلى ولي الأمر في أي جهاد فإنه لا يجوز تخطيه، ولا يجوز ترك رايته، وأما الجهة الثانية: فقولهم: إنه يجب على كل قادر من شباب المسلمين في أي بلدٍ كان أن يذهب إلى فلسطين

ليقاتل مع إخوانه؛ لأن الفقهاء نصوا على أن عون من دهمهم العدو يكون فرض عين على غيرهم، فهذا أيضًا خطأ من جهة أن الفقهاء إنما قالوا: هو فرض على من يليهم من إخوانهم، فإن لم يكف من يليهم فإنه يكون على الذين أبعد منهم، ولكن هذا كان عندما كانت الأمة الإسلامية دولة واحدة تحت راية واحدة، تحت ولي أمر واحد، فكان العدو إذا دهم طرفًا من أطراف البلاد يكون قد نقض عهوده، ومواثيقه، فتسقط الموانع من قتاله.

أما اليوم فإن لكل بلدٍ ولي أمر يبرم عهودًا خاصة بهذا البلد، ويبرم عقودًا خاصة بهذا البلد، فإذا أُبرم عهدٌ في بلدٍ فإنه لا يكون لازمًا لبلدٍ آخر، وإذا نقض العدو العهد في بلدٍ فإنه لا يكون ناقضًا له في بلدٍ آخر، والواجب على المسلمين الوفاء بعهودهم حتى ينبذ ولي الأمر العهد إلى العدو صراحة أو ينقض العدو العهد المتعلق بهذا البلد.

الجهة الثالثة: أنه في زماننا حيث تعددت الأقطار وتنوعت الولايات على بلدان المسلمين؛ فإن الخروج من البلد إلى بلدٍ آخر يكون من جهاد الطلب لا من جهاد الدفع؛ فإن الذي يخرج من بلده إلى بلد آخر إنما هو طالب للعدو، وليس دافعًا لما قدمناه، فالواجب على المسلمين أن يلزموا شرع الله وألا يهيجوا الناس بالعواطف العواصف، فهذه النداءات التي توجه إلى شباب المسلمين ليتركوا بلدانهم ولا يقفوا عند مواقف حكامهم، هذه النداءات فيها تغرير بشباب المسلمين، وإيقاع لهم فيما لا خير فيه، لا لهم ولا لمن يذهبون إليه.

فالواجب علينا أيها الأخوة أن ننصر إخواننا في فلسطين بما هو مشروع لنا، وقد قررنا وكررنا أن من حق إخواننا علينا أن ندعو لهم دعاءً عامًا، وأن ندعو لهم دعاءً خاصًا، أن ندعو لهم في صلاتنا، في سجودنا، في آخر الليل، أن ندعو لهم في خطب الجمعة، أن ندعو لهم إذا اجتمعن في محفل درس أو نحوه، كلما تيسر ذلك، وكذلك واجب علينا أن نعينهم بما يخفف عليهم وقع ما وقع عليهم، كلٌ في بلده بحسب النظام القائم في بلده، بحيث توصل المعونات والتبرعات إلى أهلها من إخواننا في فلسطين، لا ينبغي أن نبخل على إخواننا، ولا ينبغي أن نتأخر عن هذا للغلط من بعضهم؛ بل ينبغي أن نبادر، ولكن كلٌ بحسب الأنظمة القائمة في بلاده.

وأما أن ندعو إلى أمور تضر ولا تنفع، ولم يُشرع في ديننا؛ بل إن العلم الشرعي يقتضي خلافها، فهذا أمر لا يجوز أن ينادى إليه، ولا يجوز أن يُجمع الناس عليه، وإنما خيرنا، ونصرنا، وعزنا، وكرامتنا

في لزوم شرع ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن نلزم شرع الله، وأن نقيم حدود الله، هنالك العزة، وهنالك الكرامة، وهنالك النصر، فلن ينصرنا الله إلا إذا نصرنا الله، والله ينصر من يشاء.

فعلينا إذا أردنا أن ننصر إخواننا أن ننصر الله في أنفسنا، أما أن نعصي الله عَزَّ وَجَلَّ بحجة نصرة إخواننا فوالله ليس في هذا نصرة، وليس في هذا خير، وليس في هذا معونة.

فوصيتي للمسلمين والمسلمات أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وألا يكونوا من المتخاذلين، وألا يكونوا من المتهورين، وإنما أن يلزموا شرع رب العالمين، والله ثم والله ثم والله إنا لنحب الجهاد، وإنا في كل ليلة نحدث أنفسنا بالجهاد، إن قام الجهاد المشروع، ووالله لو قام الجهاد المشروع لكنا في أوائل الصفوف نقاتل في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، لا نقاتل حمية، ولا نقاتل قومية، ولا نقاتل عصبية، لا نقاتل إلا من أجل الله، لإعلاء كلمة لا إله إلا الله، لنصرة الإسلام وأهله، والله لو قام الجهاد المشروع لكنا من أوائل من يقوم بهذا، ومن أوائل من يأمر بهذا، فوالله ما نقول هذا الكلام مخذلين عن جهاد في سبيل الله، لا والله وكلا، ونعوذ بالله من هذه الحال.

وإنما نقول كلامًا علمناه من دين ربنا، ووجب علينا أن نبلغه لأمتنا، وأن نصون الشباب بما نبين، والله يهدي القلوب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الانجراف وراء دعوات لا توافق الحق، ولا توافق العلم الشرعي الصحيح، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يعجل بالفرج لإخواننا المظلومين في فلسطين، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بقوته وعزته وقدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يحمي فلسطين كلها، وأن يحمي أهلها كلهم من قذائف اليهود، اللّٰهم لا تجعل قذيفة من قذائف اليهود إلا تدميرًا عليهم يا رب العالمين، اللّٰهم لا تجعل تضر إخواننا المسلمين، اللّٰهم إنك القوي العزيز القادر على كل شيء الذي لا يعجزك شيء في الأرض ولا في السماء، نسألك يا ربنا أن ترضينا في إخواننا بدفع الأذى عنهم، ودفع السوء عنهم يا رب العالمين، اللّٰهم إنا نستودعك أقصانا، اللّٰهم إنا نستودعك فلسطين، اللّٰهم إنا نستودعك إخواننا في فلسطين، اللّٰهم احفظهم واحمهم يا رب العالمين، اللّٰهم واهدنا واهدهم وسددنا وسددهم إلى ما تحب وترضى، يا رب العالمين.

ثم معاشر الفضلاء إن درسنا في هذا اليوم في مسجد رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ نتفقه في ديننا لنعبد ربنا على بصيرة، ولنسير في سيرنا إلى الله على بصيرة، إنا والله نسير سيرًا حثيثًا إلى ربنا، والله أعلم متى ينتهي هذا المسير، فنحرص على أن نتعلم ونتفقه لنسير سيرًا

صحيحًا يقبله ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويرضى عنا به ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ونحن في آخر كتاب (الفرائض) من كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكريم رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": باب ميراث المعتق بعضه.

(الشرح)

تقدم معنا أن الرق مانع من الميراث، فالرقيق لا يرث؛ لأنه لا يملك، فلو ورثناه نكون في الحقيقة قد ورثنا سيده ومالكه، والسيد ليس من الورثة، كما أنه لا يورث؛ لأن الرقيق لا يملك أصلاً، فإذا مات فإنه لا يترك شيئًا؛ لأن ماله مالٌ لسيده، لكن بقي معنا لو وجد من بعضه حرٌ وبعضه رقيق، وهو المبعض، وقد اختلف العلماء في وجود هذا الصنف فذهب الكثير من الفقهاء إلى أنه لا يوجد مبعض أصلاً؛ لأن الحرية لا تتبعض، فإذا وجد بعضها ثبت كلها، فلو أعتق بعض العبد سرى العتق إلى كله، وعليه فلا يوجد مبعض، بل إما رقيق، وإما حرٌ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المبعض موجود، فيوجد أو قد يوجد من يكون بعضه حرًا وبعضه رقيقًا، كما لو كان العبد مشتركًا بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، وكان المُعتق معسرًا، فإنه يُعتق النصيب الذي أعتقه، ويبقى الباقي رقيقًا؛ لأن المعتق معسر، وستأتينا هذه المسائل قريبًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وبالتالي وجد أثر هذا الخلاف على ميراثه.

فمن قال: من عُتق بعضه عُتق كله؛ قال: إنه يرث ويورث ويحجب، لأنه حر، كسائر الأحرار، فهو يرث ويورث ويحجب.

أما من قال بوجود المبعض فانقسموا إلى فريقين:

منهم من قال: لا يرث المبعض، ولا يورث، ولا يحجب؛ لأن الرق فيه مانع، ما دام أن فيه رقًا فإنه مانع، فغلبوا جانب الرق.

ومنهم من قال: يرث البعض ويورث ويحجب بمقدار حريته، يعني المبعض فيه حرية وفيه رق، فإن كان نصفه حرًا ونصفه رقيقًا؛ فإنه يرث ويورث ويحجب بالنسبة للنصف الذي هو حر، أما بالنسبة للنصف الذي هو رقيق فلا يرث ولا يورث ولا يحجب، وهذا هو مذهب الحنابلة وهو الراجح إن شاء الله، ونقرأ الباب بناء على هذا الفهم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الرقيق من حيث هو: لا يرث ولا يورث.

(الشرح)

كما تقدم الرقيق من جهة كونه رقيقًا في جميع أنواع الرقيق سيأتينا إن شاء الله أن الرق أنواع، فبجميع أنواع الرق إلا ما استثني هنا لا يرث ولا يورث ولا يحجب لما قدمناه قبل قليل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لكن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

(الشرح)

فالمبعض من جهة كون بعضه حرًا يرث من هذه الجهة، ويورث، ويحجب بمقدار الحرية التي فيه، وقد روى عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ ورحم الله أباه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العبد يُعتق بعضه: «يرث ويُورث علىٰ قدر ما عتق منه».

الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (إرواء الغليل) قال: لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ابن قدامة في (المغني) ذكر هذا بإسناده ولفظه، أعني ذكره بالإسناد عن عبد الله بن أحمد إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظ، وقد درسنا هذا الإسناد فوجدناه صحيحًا، بمعنى أني أقول: إن ابن قدامة عالم ثقة قد نقل لنا أن عبد الله بن أحمد روى بإسناده ذكره أعني ابن قدامة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا، فبحثنا الإسناد فوجدناه صحيح، أعني الإسناد الذي ذكره ابن قدامة، فيكون هذا الحديث بهذا اللفظ صحيحًا، ويكون نصًا في المراد أن المبعض يرث، ويورث على قدر ما عتق منه، هذا من جهة الأثر.

ومن جهة النظر فإنا نقول: إن الحر من المبعض ليس فيه مانع يمنع من الميراث، إن الجانب الحر من البعض ليس فيه مانع يمنع من الميراث، فلو مات ميت وترك ابنًا نصفه حر، ترك ابنًا نصفه حر،

فإن الابن يرث نصف المال بنصف الحرية، يعني يا أخوة لو مات ميت وترك ابنًا فإن الابن يرث كل المال، طيب لو مات ميت وترك ابنًا نصفه حر ونصفه عبد؛ فإن الابن يرث نصف المال بنصف الحرية، والنصف الباقي نرده عليه، فيرث المال كله بالفرض والرد.

بالفرض يرث نصف المال لنصف الحرية، والباقي يُرد عليه، ولو مات رجلٌ وترك ابنين أحدهما نصف حرٍ، يعني ترك ابنين، ترك ابنًا كامل الحرية، وترك ابنًا مبعض الحرية، فنصفه حر، فإنا نقسم المسألة من اثنين، ونعطي الولد الحر واحدًا كاملاً، ونعطي الولد المبعض نصف واحد، ويبقى نصف الواحد نرده على الابنين بحسب الحرية، فنعطي الابن الحر الكامل ما يوازي هذا من الرد، ونعطي الابن الذي نصفه حر ما يوازي هذا من الرد، كذلك يورث المبعض بمقدار حريته، وسيأتي هذا بعد قليل إن شاء الله، وكذلك يحجب بمقدار حريته.

انتبهوا يا أخوة:

لو مات ميت وترك أمًا وابنًا حرًا، كم للأم؟ السدس، ولوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

طيب نأتي إلى مسألتنا:

لو مات ميت وترك أمًا وابنًا نصفه حر، فإن للابن نصف الباقي بعد الأم، هذا ما فيه إشكال، لكن كم للأم؟ يا أخوة الأم لو لم يوجد ابن كم ترث؟ الثلث، وإذا وجد الابن؟ السدس، إذًا الابن الحر يحجبها من الثلث إلى السدس، عندنا الآن ابن نصف حر، لم يحجبها كما يحجبها الابن الحر، فماذا نفعل؟ نقول: يحجبها بنصف ما يحجبها الحر، فماذا نفعل؟ نقول: عندنا الثلث وعندنا السدس، مقامهما يتحد في ماذا؟ يتحد في اثني عشر، فالثلث يساوي أربعة على اثني عشر، والسدس يساوي اثنين على اثني عشر، وبينهما ثلاثة على اثني عشر، ثلاثة على اثني عشر لو بسطناها ثلاثة على ثلاثة بواحد، واثني عشر على ثلاثة بأربعة، إذًا سترث الأم الربع، بناءً على هذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وإن حصل بينه وبين سيده مهايأة فكل تركته لوارثه.

(الشرح)

المبعض إن حصلت بينه وبين سيده مهايأة في حياته، والمهايأة يا أخوة هي اقتسام الزمن بينه وبين سيده بحسب الحرية والرق، فيتفقان مثلاً على اقتسام اليوم أو الأسبوع أو الشهر، مثلاً لو كان هذا

الإنسان نصفه حرًا ونصفه عبدًا؛ فيتفق مع السيد الذي يملك نصفه على أن يقتسم اليوم، فيقول له: من الفجر إلى الظهر لي، ومن الظهر إلى المغرب لك، ما أكتسبه من الفجر إلى الظهر لي، وما أكتسبه من الظهر إلى المغرب مثلاً لك، ويتفقان على هذا.

أو يقتسمان الأسبوع فيقول له مثلاً: ما أكتسبه يوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين لي، وما أكتسبه يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة لك، ثم نعكس في الأسبوع الذي يليه، أو يقتسمان الشهر، فهذه هي المهايأة.

فهنا يكون السيد قد استوفى حقه، استوفى حقه في حياة العبد، ويكون الذي في يديه أعني في يد المبعض خالصًا له، ليس للسيد فيه شيء، وهنا إذا مات المبعض فإنه لا دخل للسيد في الميراث، وإنما يرث المبعض ورثته، وكذلك يا أخوة لو حصلت بينهما مقاسمة، فقاسم المبعض سيده الذي يملك بعضه في حياته.

والمقاسمة لها عند الفقهاء صورتان:

الصورة الأولى: أن يقاسمه في كسب اليوم، فيقول له: أنت لك نصفي، وأنا حر في نصفي، فما أكسبه كل يوم في آخر اليوم نقتسمه، تأخذ النصف وآخذ النصف.

الصورة الثانية: أن يقاسمه كل ماله في حياته، فالمبعض إذا شعر أنه كبر في السن واقترب موته يقول لسيده الذي يملك بعضه: تعالى نكتسب وأنا حي، فتأخذ نصيبك والباقي لي، فيقاسمه جملة واحدة، فيأخذ سيده نصيبه في حياته، فهنا أيضًا لا يبقى للسيد شيء، ويكون المال الذي في يد المبعض خالصًا له، فإذا مات عنه فإنه لا دخل للسيد في الميراث، وإنما يرث المبعض ورثته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وإلا فبينه بين سيده بالحصص.

(الشرح)

أي: إن لم تحصل بين السيد والعبد مهايأة ولا مقاسمة، فإنه يكون للسيد نصيب من المال الذي تركه المبعض، وبناءً عليه ماذا نفعل؟ نقسم مال المبعض بعض موته بحسب الحرية والرق، فلو كان ذلك على النصف نقسم المال نصفين، ثم نعطي السيد الذي كان يملك بعضه نصفًا، ونقسم النصف

الثاني بين الورثة، ولو كان مثلاً الأمر أن السيد يملك ثلثه، وثلثاه حران، فإنا نقسم المال ثلاثة أثلاث، ونعطي السيد ثلث المال، ونقسم الثلثين على الورثة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب الولاء.

(الشرح)

لما تقدم أن الولاء سبب من أسباب الميراث؛ عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب ليبين كيف يكون الولاء؟ نحن عرفنا أن الولاء سبب من أسباب الميراث كما تقدم في أول كتاب (الفرائض) لكن كيف يحصل الولاء؟ كيف يكون الولاء؟ عقد المصنف هذا الباب ليبين ذلك، وقد تقدم معنا يا أخوة أن الولاء صلة بين عبدٍ وحرٍ قد أعتقه، فهو صلة ثابتة شرعًا بين عبدٍ وحرٍ قد أعتقه، سواء كان سيدًا له أم لم يكن، وإنما هو حر قد أعتنقه، هذه الصلة ثابتة شرعًا وهي لحمة كلحمة النسب، كما تقدم معنا في أول الكتاب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: من أعتق رقيقًا أو بعضه فسرىٰ إلىٰ الباقي.

(الشرح)

يعني من أعتق عبدًا أو أمتًا عتقًا كاملاً، فأعتقد عبدًا عتقًا كاملاً أو أعتق أمةً عتقًا كاملاً، أو أعتق بعض عبدٍ، أو بعض أمة فسرى العتق إلى كله، كأن أعتق بعض عبده وهو موسر.

يا أخوة رجل غني ما شاء الله عنده أموال، وعنده عبيد، فقال لعبده: نصفك حرٌ، عتق النصف، ثم يسري العتق إلى النصف الباقي، لِمَ؟ لأن المعتق موسرٌ، قادرٌ، فيعتق عليه، أو أعتق نصف عبد لغيره، وهو موسر، اشترى نصف عبدٍ من غيره وأعتقه، وهو موسر عنده سعة في الأموال.

يقول الفقهاء: يضمن قيمة النصف الثاني، ويعتق العبد؛ لأن الشرع يتشوف إلى العتق، فما وجد سبب للعتق إلا واقره الشرع، فهذا معنى إذا أعتق بعضه فسرى إلى كله، فإن العبد يعتق كله كما بينا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو عتق عليه برحم.

(الشرح)

كأن يكون ملك ذا رحم له بسبب من الأسباب كميراث أو شراء أو نحو ذلك فإنه يعتق عليه، كما سيأتينا في كتاب العتق إن شاء الله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو فعل.

(الشرح)

أي إذا أعتق العبد بسبب فعلٍ من السيد وقع على العبد، فإن السيد إذا مثل بعبده كأن قطع أذنه أو قطع أصبعًا من أصابعه؛ فإنه يعتق عليه، يعتق عليه بسبب فعله هذا، وسيأتي إن شاء الله ونشرحه بتوسع، لكن الآن نشرح بالمقدار الذي يُفهم به الكلام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو عوض.

(الشرح)

أي عاوض العبد على العتق، عاوض السيد العبد على العتق، أو عاوض حرٌ عبدًا على العتق، فقال له: أُعتقك بشرط أن تخدم أبي بعد العتق سنة، سواء كان العبد له أو لغيره، قال: أنا أُعتقك لكن بشرط أنك بعد العتق تخدم أبي سنةً، فهنا يا أخوة عاوضه على فعلٍ.

أو قال له: أُعتقك بشرط أن تعطيني عشرة ألاف ريال، في كل سنة ألف ريال، فعاوضه على مال، هذه ليس المكاتبة، فهو قال: أعتقك الآن على أن تعطيني عشرة ألاف ريال، مثلاً قال له: في كل سنة ألف ريال، فهنا عاوضه على مال، فأعتقه، بسبب هذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو كتابة.

(الشرح)

إذا كاتب السيد عبده فوفى العبد ما عليه؛ فإن العبد يُعتق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو تدبير.

(الشرح)

يعني إن علق السيد عتق العبد بموته، فقال لعبده: إن متُ فأنت حر، فإذا مات السيد فإن العبد يُعتق، وكل هذا يا أخوة ليس المقصود منه تقرير العتق، وإنما المقصود منه تقرير الولاء كما سيأتي إن شاء الله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو إيلاد.

(الشرح)

لو كان للسيد أمةٌ فوطئها فأولدها، صارت أم ولد، وأم الولد تعتق بموت سيدها، فإذا مات سيدها فإنها تُعتق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو وصية.

(الشرح)

لو أوصى بعتق عبده أو عبد غيره، لو قال: أوصي بعتق عبد فلان؛ فإنه متى مات يُعتق العبد، ما لم يزد على الثلث، أو قال: أوصي أبنائي بعتق العبد الذي عند فلان فمات، فإنه إذا كان يساوي الثلث أو أقل يجب على الورثة أن يشتروا العبد وأن يعتقوه، فيُعتق بهذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو أعتقه في زكاته.

(الشرح)

من المعلوم أن من مصارف الزكاة الرقاب، وله صورتان:

⇦ **الصورة الأولى:** أن يعان الأعبد على العتق، كأن يكاتب العبد سيده، فيعان على دفع ما وجب عليه.

⇦ **الصورة الثانية:** أن يعتق السيد عبده في الزكاة، يُعتق السيد عبده زكاةً، فهذا أيضًا يدخل في الرقاب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو نذره.

(الشرح)

يعني لو أعتقه في نذر فقال: إن شفا الله مريضي أعتقت عبدي فلان، فشفا الله مريضه فأعتق عبده.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو كفارته.

(الشرح)

يعني إذا وجبت عليه كفارة فيها عتق رقبة فأعتق رقبةً.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فله عليه الولاء.

(الشرح)

هذا جواب كل ما تقدم، هذا خبر كل ما تقدم، أو اسم مؤخر والذي تقدم كله خبر، (فله عليه الولاء) أي بكل هذه الأسباب التي يحصل بها العتق يحصل الولاء للمعتِق على المعتَق، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، فمن أعتق عبدًا كان له الولاء عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وعلىٰ أولاده.

(الشرح)

أي أن الولاء للمعتق كما يثبت على العتيق نفسه، يثبت على أولاد العتيق أيضًا، بشرط أن تكون نعمة الحرية لهم حصلت بسبب عتقه لأبيهم، انتبهوا إلى هذا الشرط؛ بشرط أن تكون نعمة الحرية للأولاد حصلت بسبب عتق المعتق لأبيهم، ولهذا قال المصنف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بشرط كونهم من زوجة عتيقة.

(الشرح)

بشرط أن يكون الأولاد من زوجة لهذا المعتَق أو لغيره عتيقة، فأصلها أمة، وأُعتقت، فإن كانت هذه الزوجة حرة أصلاً، يعني تزوج العبد بعد عتقه امرأة حرة، فإنه لا ولاء، لأن الحرية للأولاد ليست من جهة العتق، وإنما من جهة أن أمهم حرة، وهذا معنى قولنا: بشرط أن تكون نعمة الحرية للأولاد حصلت بسبب عتق المعتق لأبيهم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو أمة.

(الشرح)

يعني لو اشترى العتيق أمةً فوطئها فصارت أم ولد، فإن ولدها يكون للمعتق لأبيها ولاء عليه، لأنه لو لم يعتق المعتق أباه ما تزوج حرة أو ما اشترى أمة وملكها؛ لأنه ما يملك، فلما كان سبب ملكه عتق المعتق له صار على الولد ولاء للمعتق الأول، طبعًا يا أخوة الولاء ما يعني العبودية، الولاء أثر العتق، فالولاء يا أخوة يقع على حر، فعندما نقول: له الولاء عليهم، ما يعني أنه يملكهم، لكن يقع له الولاء عليهم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وعلىٰ من له أو لهم عليه الولاء.

(الشرح)

أي وكذلك يثبت الولاء للمعتق لمن يثبت ولاء المعتَق عليه، لاحظوا يا أخوة، رجل وجد عبدًا فأعتقه، صار للمعتق ولاء على العتيق أليس كذلك، هذا العتيق بعد أن صار حرًا وجدًا عبدًا فاشتراه فأعتقه، صار لهذا العتيق ولاء على هذا المعتق الجديد أليس كذلك؟ بالمباشرة، ويكون للمعتق الأصلي ولاء بالتسبب، لو لم يعتقه أصلاً ما كان يملك شيئًا حتى يعتق عبدًا، فيصير الولاء هنا للاثنين للمباشرة وللمعتق الأصلي بالتسبب.

وكذلك يثبت الولاء للمعتق لمن يثبت ولاء أولاد المعتق عليه، يعني يا أخوة رجل أعتق عبدًا، وهذا العتيق صار عنده أولاد، فأحد أولاده اشترى عبدًا وأعتقه، فإن الولاء المباشر يكون لهذا الولد، ويكون للمعتق الأصلي ولاء؛ لأنه الذي تسبب في هذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وإن قال: أعتق عبدك عني مجانًا أو عني أو عنك وعلي ثمنه إن أعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه.

(الشرح)

يعني لو قال رجل لسيد عبدٍ: أعتق عبدك عني مجانًا، لاحظوا ما قال: أعتق عبد؛ بل قال: أعتق عبدك عني مجانًا، بدون شيء، فإنه لا يجب على السيد أن يفعل ذلك؛ لأنه ملكه، لكن لو فعل فأعتقه

عنه مجانًا؟ صح العتق وثبت، ويكون الولاء للرجل الذي قال له: أعتق عبدك عني مجانًا، لا يكون للسيد، لِمَ؟ لأن السيد أعتقه عن الرجل وليس عن نفسه، وإنما الولاء لمن أعتق، فيكون الولاء للرجل الذي طلب منه ذلك.

وكذلك لو قال له: أعتق عبدك عني بألفٍ، فأعتقه، صح، وكان ولاؤه للقائل وليس للسيد؛ لأنه أعتقه عنه، طيب قال له: أعتق عبدك عنك بألف، هو يريد أن يُعتق العبد، والسيد ما يُريد فهو يغريه، قال: أعتق عبدك عنك بألف، أعطيك ألف زيادة على كونك تعتقه عنك أعطيك ألفًا، فأعتقه، صح العتق وكان الولاء في هذه الحالة للسيد؛ لأنه أعتقه عن نفسه، وإن كان بأمر غيره، إذًا انتبهوا إلى الفرق بين الحالتين.

إذا قال: أعتق عبدك عني بألفٍ، فأعتقه، صح العتق وكان الولاء للقائل؛ لأنه أعتقه عنه.

أما إذا قال له: أعتق عبدك عنك بألفٍ فأعتقه، صح وكان الولاء للسيد الذي أعتق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ويلزم القائل ثمنه فيما إذا إلتزم به.

(الشرح)

يعني في حالة قول الرجل: أعتق عبدك عني بألفٍ، قلنا: صح العتق، وثبت الولاء للقائل، ويجب على القائل أن يُعطيه الألف، لأنه صار المعنى: بع عبدك لي بألف، ثم أعتقه، فالتزم بألف، فوجب عليه أن يوفي إذا حصل المطلوب، كذلك لو قال له: أعتق عبدك عنك بألفٍ، فإنه يلزمه ما التزم به إن أعتق السيد العبد، ولكن الولاء هنا سيكون عن السيد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وإن قال الكافر: أعتق عبدك المسلم عني فأعتقه صح وولاؤه للكافر.

(الشرح)

يعني لو قال الكافر لسيد عبد مسلم: أعتق عبدك عني، سواء قال بمقابل أو بدون مقابل، لو قال: أعتق عبدك المسلم عني مجانًا، أو قال له: أعتق عبدك عني بألف، فأعتقه عنه، يعني أعتق السيد العبد المسلم عن الكافر بمقابل أو مجانًا، صح العتق، وثبت الولاء للكافر، فإن الولاء يثبت للكافر، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق»، قال: «إنما الولاء»، هذا حصر «لمن أعتق».

لكن هل يحصل توارث بينهما وأحدهما كافر والآخر مسلم؟

تقدم الكلام عن هذا وبينا أن الراجح إن شاء الله أنه لا يحصل، وتقدم الكلام عن المسألة.

فإن اعترض علينا معترض وقال:

أنتم تقولون يصح العتق هنا، ومعنى ذلك أنكم تجعلون للكافر ملكًا على المسلم؛ لأنه لا يمكن أن يعتقه عنه حتى يملكه ولو لحظة، فإذا قال له: أعتق عبد المسلم عني بألف، فمعنى الكلام هذا: بع عبدك المسلم لي بألف، ثم أعتقه، طيب إذا باعه يملكه الكافر ولا ما يملكه؟ يملكه الكافر وهذا لا يجوز، لا يجوز أن يملك الكافر المسلم، أو قال له: أعتق عبدك عني مجاني؛ فإنه لا يمكن أن يُعتقه عنه حتى يُملكه له ثم يعتقه، فيثبت الملك للكافر على المسلم وهذا يجوز، هذا كلام المعترض، واضح يا أخوة.

فإنا نقول: إن الملك يسير لا تحصل به اليد على المسلم، وفيه مصلحة للعبد المسلم، فيُغتفر هذا، لماذا نمنع من ملك الكافر للمسلم؟ لأن العزة للمسلم على الكافر، ولا ولاية للكافر على المسلم، لكن هنا سيملكه دقيقة أو دقيقتين، ولن تكون له عليه يد؛ فلم يقبضه، ولم يكن تحت ولايته، ثم في هذا مصلحة للعبد المسلم فإنه يُعتق وهذه مصلحة عظيمة، فيغتفر هذا، لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إن شاء الله قبل أن ندخل في كتاب (العتق) ما يتعلق ببعض مسائل الإرث المتعلقة بالولاء، وقد تقدم بعضها، ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

(الأسئلة)

السؤال: ما الفرق بين الإقرار بالنسب والشهادة به؟

الجواب: لا شك أن الإقرار يختلف عن الشهادة، فإن الشهادة لابد فيها من شاهدي عدل فأكثر، أما الإقرار فإنه يحصل ولو من واحد؛ لأن الإقرار أقوى من الشهادة من جهة أن الإنسان ينسب إلى نفسه، فليس هنا أي تهمة، عندما تقول: أنا استدنت من زيدٍ عشرة ألاف ريال، ما في تهمة هنا أنك تنسب إلى نفسك غير الواقع، أما الشهادة فهمها قويت يبقى أن فيها احتمالًا، فالإقرار أقوى من الشهادة من هذه الجهة، والشهادة تتعدى فيثبت بها على الكل، والإقرار حجة قاصرة على المقر، ومن هنا الشهادة أقوى من الإقرار.

فإذا حصل الإقرار بالنسب من واحد ثبت النسب، إن كان الوارث الوحيد ثبت النسب، وإن كان الوارث ومعه غيره ولم يقر بقية الورثة كما قلنا: يثبت النسب في حقه، أما الشهادة فلابد من شاهدي عدل، يعني أيضًا من جهة أخرى أن الإقرار لا يشترط فيه العدالة، يعني لو كان الابن فاسقًا وأقر صح إقراره، لِمَ؟ لأن الإقرار عليه هو، والإقرار حجة قاصرة، بخلاف الشهادة لابد فيها من العدالة.

السؤال: كيف يحرم عن الصبي الذي عمره سنة وهل علي وليه فدية إن ألبسه حفاظًا؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم: أن الصبي والأنثى الجارية ولو كانا دون سن التمييز يصح الحج بهما وإعمارهما، ولو كان ابن أشهر يصح، فإن ظاهر الحديث حديث المرأة التي رفعت الصبي أن الصبي كان صغيرًا؛ لأنها أخرجته من المحفة، والصبي الذي يوضع في المحفة التي نسميها الآن المهد هو الصبي الصغير، ثم إنها رفعتها بيدها والطفل الذي ترفعه امرأة بيدها لا شك أنه صغير، وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

فيعتمر بهم، ويحج بهم، طيب ماذا نفعل؟ إن كان الصبي لا يلقن فإن الولي ينوي عنه، الولي ينوي عنه، عند الميقات ينوي عنه العمرة، ينوي عنها الحج، وإن كان الصبي يُلقن، الآن الصبي ابن أربع سنين خمس سنين إذا لقنته يردد معك، بعضهم ما شاء الله عنده شيء من الفهم، فإنه يستحب أن يلقنه، فيقال له: فلان قل نويت العمرة، يستحب هذا وليس بشرط.

وإذا كان المحجوج به صبيًا فإنه يجب أن يُجرد من المخيط، لكن إذا كان لا يُمسك بوله مثلاً إلا بالحفاظ فإنه لا بأس أن يلبسه الحفاظ ولا شيء عليه على الراجح؛ لأن هذا للمصلحة العامة حتى لا يلوث المحل ويؤذي الناس.

ثم إن الفقهاء يقولون: إن عمد الصبي خطأ، قام الصبي ووضع الإحرام على رأسه وصار يمشي هكذا، ما يضر هذا، لكن إذا رأيناه ننزله عن رأسه، عمد الصبي خطا، غفلنا ولبس سرواله وما انتبهنا إلا بعد العمرة، لما جئنا نفك الإحرام فإذا بالسروال تحت، ما يضر هذا، عمد الصبي خطأ.

السؤال: حكم جمعيات الموظفين وهل فيها زكاة أم لا؟

الجواب: جمعيات الموظفين الراجح فيها والله أعلم الجواز؛ لأنها من باب التعاون على الخير، ولا يُراد بها المعاوضة، فلا يريد أحد من الداخلين في هذه الجمعيات أن يعاوض وإنما يريد أن يُعان ويعين، عندما نجتمع نحن عشرة وكل واحد يدفع ألف ريال، وكل واحد يأخذ المجموع في شهر، كل واحد منا لا يخطر في باله أنه يعاوض وإنما يخطر في باله أنا أعني أخي الآن وهو يعينني غدًا، أنا هذا الشهر عندي أجرة السكن فأقبض، وأخي الشهر القادم عنده أجرة السكن فيقبض وهكذا، هذه جائزة على الراجح ولا حرج فيها؛ بل محمودة إذا ضُبطت لأن فيها تفريجًا للكروبات، ولأن فيها تعاونًا على الخير.

✍ وهل فيها زكاة؟

من قبضها وحال عليها الحول بانفرادها أو مع ماله الأصلي؛ لأنها هي ثمرة من ماله الأصلي، وجب عليه أن يزكيها، أما إذا لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكاة.

طيب اليوم وجدت أشياء عصرية مثل أن يوجد تطبيق إلكتروني، هذا التطبيق ويوثق بين المشتركين، ويتولى التوثيق؛ بحيث تكون نظامية، ويكون هناك تثبت إلى الشخص هل هو أمين أو غير أمين أو نحو ذلك؟ وفي حال تعثر أحد المشاركين يتولى التطبيق دفع حق المشترك ويتابع المتعثر حتى يأخذ منه الحق، هذا موجود اليوم، ويأخذ القائم على التطبيق رسمًا من المشاركين، مقابل هذه الخدمات جملة.

✍ هل هذا جائز؟

قد درست هذه النازلة، وظهر لي والله أعلم أن الأمر على حالين:

الحال الأولى: أن يكون صاحب التطبيق عضوًا في الجمعية وهذا لا يجوز؛ لأنه يستفيد فائدة زائدة خارجة عن طبيعة الجمعية، عندما أقول: يستفيد فائدة زائدة خارجة عن طبيعة الجمعية؛ لأن هناك فائدة تتعلق بطبيعة الجمعية، الأول والثاني والثالث والرابع، لكن هذه فائدة زائدة على طبيعة الجمعية، فهذا لا يجوز.

الحال الثانية: ألا يكون عضوًا، وإنما هو منظم وضامن، فهذا يجوز، وهو لا يأخذ رسمًا على ذات الضمان، وإنما يأخذ رسمًا على هذه الخدمة فهذا فيما ظهر لي واللهُ أَعْلَمُ جائز.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه وأن يتقبل منا أجمعين، وأن يكفينا شرور أنفسنا والشياطين.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.